

كتاب الأم

أي الزوجين يبدأ باللعان .

قال الشافعي C : ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله فإذا أكمله خمسا التعت المرأة و إن اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فالتعت أو بدأ بالرجل فلم يكمل اللعان حتى أمر المرأة تلتعن فالتعت فإذا أكمل الرجل اللعان عادت المرأة فالتعت ولو لم يبق من لعان الرجل إلا حرف واحد من قبل أن ا ع و جل بدأ بالرجل في اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان لأنه لا معنى لها في اللعان إلا رفع الحد عن نفسها والحد لا يجب حتى أن يلتعن الرجل ثم يجب لأنها تدفع الحد عن نفسها بالالتعان وإلا حدث و إذا بدأ الرجل فالتعن قبل أن يأتي الحاكم أو بعد ما أتاه قبل أن يأمره بالالتعان أو المرأة أو هما أعاد أيهما بدأ قبل أمر الحاكم إياه بالالتعان لأن ركاة أتى رسول ا A فأخبره بطلاق امرأته البتة و حلف له فأعاد النبي A اليمين على ركاة ثم رد إليه امرأته بعد حلفه بأمر رسول ا A ولم يرد امرأته إليه قبل حلفه بأمره (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك قال : حدثني ابن شهاب [أن سهل بن سعد الساعدي .

أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له : أ رأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول ا A عن ذلك فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول ا ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير قد كره رسول ا A المسألة التي سألته عنها فقال عويمر : وا لا أنتهي حتى أسأله فأقبل عويمر حتى أتى رسول ا A وسط الناس فقال : يا رسول ا أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول ا A : قد أنزل فيك و في صاحبك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد : فتلاعنا و أنا مع الناس عند رسول ا A فلما فرغا قال عويمر : لقد كذبت عليها يا رسول ا إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول ا A [قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة في المتلاعنين أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا

ابراهيم بن سعد عن سهل بن سعد أخبره قال : [جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم سل لي رسول ا A عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أ يقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبي A فعاب النبي A المسائل فلقية عويمر فقال : ما صنعت ؟ فقال إنك لم تأتني بخير سألت رسول ا A فعاب المسائل فقال عويمر : وا لا تين رسول ا A فلاسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعا بهما فلاعن بينهما فقال عويمر : لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول ا A ثم قال رسول ا A : انظروها فإن جاءت به أسحم

أدعج عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وجرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه [قال ابن شهاب فصار سنة المتلاعنين أخبرنا عبداً بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي [أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أقتلونه ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ فكره المسائل رسول الله ﷺ و عابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل و عابها فقال عويمر : والله لا أتين رسول الله ﷺ فجاءه وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله ﷺ فقال : قد أنزل الله عز وجل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي ﷺ فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله ﷺ : انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وجرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا ألتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه [(أخبرنا الشافعي) قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [أن النبي ﷺ قال : إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها و إن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه قال : فجاءت به أديعج [أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخيه بني ساعدة [أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ : قد قضى فيك و في امرأتك قال : فتلاعنا و أنا شاهد ثم فارقها عند النبي ﷺ فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين قال : وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه [أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال : [شهدت ابن عباس رضي الله عنهما يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد : أهى التي قال النبي ﷺ : لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها ؟ فقال ابن عباس : لا تلك امرأة كانت قد أعلنت [أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبداً بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري : حدثني [أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : لما نزلت آية الملاعة قال النبي ﷺ : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله ﷻ في شيء ولن يدخلها الله ﷻ تعالى جنته و أيما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه احتجب الله ﷻ تعالى منه وفضحه به على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين [سمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير [عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين حسا بكما على الله عز وجل : أحكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله ﷺ : مالي فقال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها و إن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه [أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن سعيد بن جبير قال سمعت [ابن عمر يقول : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان قال هكذا بإصبعه المسبحة والوسطى فقرنها والتي تلي يعني

المسبحة وقال : ا يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب [أخبرنا مالك بن أنس عن نافع
عن ابن عمر] أن رجلا لعن امرأته في زمان النبي A وانتفى من ولدها ففرق رسول ا A
بينهما وألحق الولد بالمرأة]